

الفصل للوصل المدرج في النقل

الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأ نزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأ نكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه فرض الله لها) .

وهذا اللفظ مثل لفظ حديث البغوي عن سويد بن سعيد عن مالك الذي أسلفناه وكأن البغوي جمع بين حديث مالك وحديث فليح في روايته فإن حديث فليح أيضا قد كان عنده عن أبي الربيع وحمل حديث سويد على حديث أبي الربيع في اللفظ فأ فرد الدراقطني عنه وأ فرد له حديث مالك .

وأنا اسوق حديث سويد عن مالك وأتبعه بأحاديث أصحاب الموطأ عنه ليتبين صحة ما ذكرنا إن شاء الله .